الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ64533.2018ـدد القضيــة

تاريخـــه :18-09-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/06/04 تحت عدد 9883 من الاستاذ مصطفى "ف.م" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شــركة "ط.ل.خ.ب" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني مقرهــا الاجتماعي ب **** تونس مقرها بصفاقس.

ضد : "أ.ك" قاطنـة ب **** صـفاقس و بمحـل مخابرتهـا بمكتـب نائبتها الاستاذة "ن.ل" الكائن ب **** صفاقس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 71425 الصـادر بتـاريخ 2017/11/09 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضـي نصـه قضـت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل بـه و تخطئـة المستانفة فـي شـخص ممثلهـا القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمهـا لفائـدة المستانف ضدها باربعمائة دينار (400 دينار) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "م.ج" حســب محضــره عــدد 45470 بتــاريخ 2018/06/08 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثـائق المقدمة في 2018/06/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/04 من الاستاذة "ز.ب" نيابة عن المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميتها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضة انها تمتلك قطعة ارض فلاحية بمنطقة الحاجب معتمدية طينة ولاية صفاقس تحتوي على 72 اصل زيتون وهو مشمول بالرسم العقاري عدد 91586 صفاقس و يمسح حاليا 30.855 م م يحده غربا حقل قبيبة التابع لشركة "ط.ل.خ.ب" الشركة المطلوبة.

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3253 بتاريخ 2015/12/09 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1/ ستة عشر و الفا خمسمائة و ستون دينارا لقاء الاضرار اللاحقة باصول الزيتون عن المواسم الفلاحية 2012 و 2013 و2014 .

2/ ثلاثون الف و ثمانمائة و خمسة و خمسون دينارا لقاء قيمة النقص الحاصل في عقار المدعية .

3/ سبعمائة و خمسون دينارا لقاء اجرة الاختبار المعدلة .

4/ 59.344 دينار لقاء معلوم محضر الاستدعاء لحضور عملية اختبار عدد 3364 .

5/ 62.549 دينار لقاء محضر المعاينة عدد 2179 .

6/ اربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة عن استصدار الاذن على العريضة عدد 27210 و عن قضية الحال و بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك محضر الاستدعاء للجلسة عدد 15979 و قدره 35.700 دينار.

وحيث استانفته المدعي عليها في الاصل بواسطة محاميها طالبا نقضه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن تاريخه و عدده اعلاه فتعقبته المطلوبة بواسطة نائبها الاستاذ "ف.م" ناعيا عليه :

المطعن الاول :ضعف التعليل

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان تقدير الاضرار من طرف الخبير "م.ب.س" يشمل الاضرار المعنوية و المادية و ان العقار شملته اضرار بالاشجار و توقف نموها وهو ما يؤدي الى نقص في قيمة العقار لتقضي بالتعويض لفائدة المدعية استنادا لما استقر عليه راي الخبير المذكور .

و ان هذا التعليل جاء مخالفا لما له اصل ثابت في الملف و متناقضا مع الواقع ذلك انه بالرجوع الى الاذن على العريضة الصادر لفائدة المدعية يتضح ان المامورية التي كلف بها الخبير "م.ب.س" نصت على ان يتولى الخبير تطبيق ما يتوفر من مؤيدات و معاينة الاضرار المزعومة و تقدير قيمتها بعد بيان العلاقة السببية مع الاشغال التي تقوم بها المعقبة .و ان تقدير النقص الحاصل في قيمة العقار هو تجاوز من الخبير لنص المامورية المسندة له .ضرورة ان النقص المذكور لا يشكل ضررا في الوقت الحالي لان المعقبة لم تعلم بانها بصدد بيع عقارها للغير و بالتالي فان قيمة هذا النقص يعتبر من الاضرار المحتملة التي لا يمكن تحديدها في

الوقت الحالي وان تحديدها من طرف الخبير يجعل مالكة العقار و كانها تسلمت جزءا من قيمة عقارها و الحال انها لم تذكر بانها سوف تبيع عقارها للغير.

كما ان مطلب الاذن على عريضة لم يذكر ان قيمة العقار قد تقلصت بسبب تواجد هذا العقار بجوار المحطة البترولية مما يجعل ما قام به الخبير فيه تجاوز للمامورية .

و بخصوص تقدير قيمة النقص عن السنوات 2012 و 2013 و 2014 فان الخبير لاحظ انه بالنسبة لسنة 2013 فلا وجود لصابة زيتون ثم قدر قيمة النقص من الصابة لسنة 2012 وهو تقدير غير واقعي و لا يمكن العمل به لان الخبير لم يكن حاضرا سنة 2012 و لا يمكنه تقدير قيمة نقص في صابة زيتون غير موجودة و يكون تقريره قد انبنى على افتراضات و قد اخطات المحكمة حين اعتمدت نتيجة الاختبار و اتجه نقض الحكم المطعون فيه .

مطعن ثاني : خرق القانون و الخطا في تاويله

قولا ان المحكمة اخطات تاويل احكام الفصل 103 من م م م ت الذي يوجب على الخبير التقيد بمامورية الاختبار فان تقدير النقص في قيمة العقار ليست من الاضرار المحققة ثم ان تعويض الاضرار الحاصلة بالعقار و التي تتمثل حسب الخبير في قلة صابة الزيتون لا يسمح بان يقع تقدير قيمة العقار باعتبار انها اضرار محتملة مما يجعل الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض .

وانتهى نائب الطاعنة الى طلب النقض مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدمت الاستاذة "ز.ب" اعلام نيابتها عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية و اتجه قبوله شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسكت بان محكمة الحكم المنتقد كانت محقة لما اعتبرت بان الخبير المنتدب لم يتجاوز المامورية المناطة بعهدته فقد قام باحترام نص الفصل 103 م م م ت

بتشخيصه للاضرار اللاحقة بالعقار و تقدير قيمتها و التكاليف اللازمة لاصلاحها و التي تشمل جميع الاضرار سواءا كانت مادية او معنوية طبق احكام الفصل 83 م ا ع طالما كانت ثابتة و محققة و شخصية و ماسة بمصلحة مشروعة .و عليه فان تصريحه بوجود نقص في قيمة العقار موضوع التداعي يدل على استيعابه لنص المامورية و ليس فيه أي تجاوز لنص المامورية .كما ان النقص في قيمة العقار ضررا حقيقيا و ثابتا و حالا و ليس محتملا و لا يتطلب عرضه للبيع .

و بخصوص المطعن الثاني فان عدم حضور الخبير بالعقار سنة 2012 ليس من شانه ان يعيق عمله و يؤثر على صحته طالما انه قائم على معطيات فنية و علمية صحيحة .

و انتهت نائبة المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث ان المطاعن كانت تهدف الى مناقشة اعمال الخبير و النتيجة التي توصل اليها .

و حيث اثارت الطاعنة هذه المطاعن امام محكمة الدرجة الثانية التي ردتها و اجابت عنها بكل اطناب .

و حيث ان مراقبة اعمال الاختبار و مدى احترام الخبير للمامورية التي اسندت له , و تنفيذه لها طبق ما يقتضيه القانون يدخل في صميم اعمال قضاة الاصل بشرط التعليل .

و حيث قامت المحكمة المطعون في حكمها بدورها الرقابي و استنتجت بعد قيامها بالاعمال الاستقرائية اللازمة ان الخبير لم يتجاوز المامورية التي اسندت له معللة ما ذهبت اليه بان تشخيص الاضرار يشمل جميعها طبق احكام الفصل 83 م ا ع طالما كانت ثابتة و محققة و شخصية

و ماسة بمصلحة مشروعة , و كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث ان مناقشة قيام الخبير باحتساب قيمة صابة الزيتون لسنة 2012 هو من قبيل النقاش الموضوعي مما يجعل هذا الدفع مردود خاصة ان محكمة الاصل عللت وجهة نظرها في اعتمادها النتيجة التي توصل اليها الخبير و كان حكمها في طريقه من هذه الوجهة .

و حيث لا تثريب على محكمة الموضوع اعتمادها النتيجة التي توصل اليها الخبير طالما انها قامت بمراقبة اعماله على الوجه المطلوب و عللت اجتهادها تعليلا مستفيضا و اتجه رفض جميع المطاعن .

و حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 01 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم بكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه